نام زال اختياره واستر خت مفاصله فلعله يخرج من
ما ينقض طهره وذلك اشارة الى ان نقض الطهارة بالنوم
وسائر ما يزيل العقل ليس لانفسها بل لانها مظنة
خروج ما ينقض به الطهر ولذا خص نوم ممكن المقعد
من الارض رواه الدارمي قال ابن حجر فيه ضعيف وقال
ميرك ليس حديث معوية هذا في الصحيح فهذا الباب
ولعله اورده في باب اخر وعن علي رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام وكاء السه العينان فمن
نام فليتوضأ رواه ابو داود وقال ابن حجر وابن ماجه
وفي سنده ضعيف قال ميرك في اسناده الوضين
بن عطاء بقية بن الوليد وفيهما مقال قلت وفي نسخة
وقال الشيخ الامام محي السنة رحمة الله ونسخة رحمه
الله عليه هذا اي هذا الحكم في غير القاعد اي من النائمين
يعني هذا فيمن نام مضطجعا فاما من نام قاعدا ممكنا
مقعده من الارض ثم استيقظ ومقعده ممكن كما كان
فلا يبطل وضوءه وان طال النوم لما صح عن انس قال كان
اصحاب رسول الله عليه السلام ينتظرون العشاء اي
صلاتها الجماعة وينامون جالسين كما يدل عليه قوله
حتى تخفق بفتح التاء وكسر الفاء اي تتحرك وتنضرب
رؤسهم من النوم قال الطيبي الخفقة النعسة الخفيفة
وتعني تخفق رؤسهم تسقط اذ قانهم على صدورهم
وقيل هو من الخفوق وهو الاضطراب ثم يقومون اي
يذهبون الى الوضوء ولا يتوضؤن اي وضوء جديدا رواه ابو داود
والترمذي الا انه اي الترمذي ذكر فيه اي في حديث بدل ينامون
اي قاعدين بدل ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم
اي بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم
كما هو الظاهر لا بدل ينتظرون العشاء فقط لان توهم
بعض الطلبة في تخريج المصابيح لاجل استحسن السلمي
الث افي نقلا عن المنذري انه اخرج مسلم من انس

بن انس قال اصحاب رسول الله عليه السلام ينامون
ثم يصلون ولا يتوضؤن فهذا يؤيد ان المراد بنامون
بدل مجموع قوله ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم
واما رواية الترمذي فهي موافقة لرواية مسلم وكان
المصنف ذهل عن رواية مسلم حيث لم يتعرض لها كذا حققه
ميرك شاه رحمة الله وعن ابن عباس قال قال رسول
الله عليه السلام ان الوضوء اي وجوبه على من نام مضطجعا
فانه اذا اضطجع استرخت اي فترت وضعفت مفاصله
جمع مفصل وهو رؤس العظام والعروق فلا يخلو حينئذ
عن خروج شيء عادة والثابت عادة كالمتيقن رواه الترمذي
وابو داود وقال حديث منكر ورجح الترمذي وقفه على ابن
عباس ذكره ابن حجر وقال ميرك هذا حديث منكر لم يروه
الا يزيد الرقاشي عن قتادة عن ابي العالية عن ابن
عباس قال المنذري وذكر ابو داود ما يدل على ان قتادة لم
يسمع هذا الحديث من ابي العالية فيكون منقطعا وذكر ابن
حبان ان يزيد الرقاشي كان كثير الخطأ فاحش الوهم خالف
الثقات وعن بسرة بضم الموحدة وسكون المهملة بنت
صفوان صحابية كذا في التقريب وقال المصنف هي بسرة
بنت صفوان بن نوفل القرشية الاسدية وهي بنت اخي
ورقة بن نوفل قالت قال رسول الله عليه السلام اذا مس
احدكم ذكره قال ابن حجر وذكر غيره كذكره لرواية من مس ذكره
فليتوضأ هذا الحديث حجة للشافعي في انتقاض الوضوء
بمس الذكر ولكنه مقيد بما اذا كان بالكف بلا حجاب قال ابن حجر
اي بباطن الكف كما اقتضته رواية اذا افضى احدكم بيده الى
فرجه والافضاء المس بباطن الكف وهو الراجح والاصح
انتهى لكن الافضاء بالمعنى المذكور غير معروف في كتب اللغة
بل المشهور بمعناه مطلق الايصال قال الله تعالى وقد
افضى بعضكم الى بعض ثم تحمل الطحاوي الوضوء على غسل اليد
استحبابا رواه مالك واحمد وابو داود والترمذي وقال

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)